الفاتورة الالكترونية

اعداد/ جيهان سعيد جاد
محاضر بمصلحة الضرائب المصرية
مراجع/ وحدة الضريبة على اذون الخزانة والسندات – مكتب رئيس المصلحة

مقدمة :

أن مصلحة الضرائب من خلال الاستراتيجية القومية ورؤية مصر 2030 حريصة على تحفيز الاستثمار في مصر.أن ما تقوم به المصلحة من تطوير الان ليس فقط من أجل تحسين السياسات الضريبية بمصر ، ولكن أيضا من أجل تحسين بيئة ومناخ الاستثمار في مصر وتحفيز ،وتشجيع الاستثمار والمستثمرين من خلال جذب الاستثمارات الاجنبية ، الاستراتيجية القومية ورؤية مصر 2030 حريصة على تحفيز الاستثمار في مصر حيث تشهد مصلحة الضرائب طفرة نحو التطور من خلال التحول من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني ، وأن هناك خطة للتطوير تم وضعها ويتم تنفيذها برعاية وزارة المالية ستؤدي إلى حدوث ثورة حقيقية ، وتغيير تشريعي وإداري هائل سيقفز بالمنظومة الضريبية في مصر قفزة هائلة ، وينتقل بها إلى مكانة متقدمة ضمن الدول الاقتصادية المتقدمة طبقا لرؤية واستراتيجية مصر 2030 .

كما تسعى المصلحة إلى التحسين المستمر للعمليات الداخلية ، وتقدم خدمات ضريبية متميزة لتسهيل وتبسيط العملية الضريبية لتعزيز ثقافة الالتزام الطوعى للمجتمع الضريبى ودعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

اعداد/ جيهان سعيد جاد
محاضر بمصلحة الضرائب المصرية
مراجع/ وحدة الضريبة على اذون الخزانة والسندات – مكتب رئيس المصلحة

مراحل مشروع الفاتورة الالكترونية

وصدر خلال عام 2020 من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (206) لسنة 2020 والذى تم تعديله بالقانون رقم (211) لسنة 2020 ، وكذلك القرار الوزارى رقم (188) لسنة 2020 والخاص بإلزام المسجلين بإصدار فواتير إلكترونية ، وما استتبعه من قرارات لرئيس مصلحة الضرائب المصرية فى هذا الشأن من قرار رقم (386) لسنة 2020 بإلزام 134 شركة مسجلة بمركز كبار الممولين بإصدار الفواتير الإلكترونية إعتبارًا من 15 نوفمبر الماضى ، وقرار رئيس المصلحة رقم (518) لسنة 2020 بإلزام عدد 347 شركة مسجلة بمركز كبار الممولين بإصدار الفاتورة الإلكترونية المرحلة الثانية اعتبارا من 15 فبراير 2021 على أن تطبق المرحلة الأخيرة في 15 مايو 2021، بقراررئيس المصلحة رقم(85) لسنة 2021لتشمل باقي المسجلين في مركز كبار الممولين، ويلي تلك المراحل تعميم المنظومة على كافة الشركات. مشيراً إلى قرار مجلس الوزراء الخاص بأن جميع أجهزة الدولة وهيئاتها وشركاتها لن تتعامل إلا مع الممولين المنضمين إلى منظومة الفاتورة الإلكترونية بداية من 1 يوليو 2021، فضلاً عن إلزام كافة الوزارات وأجهزة الدولة والمصالح الحكومية والشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام القابضة والتابعة بالتعامل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية أيضاً في عمليات بيع السلع والخدمات

ثانيا/ الفاتورة الالكترونية

منظومة الفاتورة الإلكترونية:

هي منظومة معالجة تستخدم تكنولوجيا المعلومات المتقدمة لتحويل إصدار الفواتير اليدوية والورقية إلى نسخ إلكترونية تتميز بأنها أكثر سرعة وكفاءة لتبادل البيانات وحفظ السجلات بين الأطراف التجارية (المصدر والمستقبل)

وهذه النسخ الإلكترونية لها رقم تعريفي فريد UUIDغير قابل للتلاعب يمكن التحقق منه رقمياً، كما أنها تعد مستندا قياسيا وذا خصائص ومكونات موحدة، ويتم توقيعه إلكترونياً.

وتهدف منظومة الفاتورة الإلكترونية إلى إنشاء نظام مركزي يُمكن مصلحة الضرائب من متابعة جميع التعاملات التجارية بين الشركات بعضها البعض، وذلك من خلال تبادل بيانات كافة الفواتير لحظياً بصيغة رقمية.

مراحل تطبيق منظومة الفاتورة الالكترونية :

تعمل وزارة المالية ومصلحة الضرائب على تقديم كافة وسائل الدعم وتوفير المعلومات التي تسهل على الممولين التسجيل في المنظومة، واستكمال التكامل معها، واستمرارية التشغيل وتذليل أي عقبات تواجههم من خلال البريد الإلكتروني eInvoice@eta.gov.eg أو الخط الساخن (16395).

وطالبت وزارة المالية الشركات سرعة اتخاذ كل الخطوات اللازمة للانضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية، حيث إنه طبقا لأحكام المادة 35 من قانون الإجراءات الضريبية الموحد يتم إلزام الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية بتسجيل مبيعاتهم ومشترياتهم على النظام الإلكتروني.كما تنص المادة 37 من نفس القانون على إلزام كل ممول أو مكلف بإصدار فاتورة ضريبية أو إيصال في شكل إلكتروني.

تطبق المنظومة سيكون على 3 مراحل:

بدأت في 15 نوفمبر الجاري، ثم 15 فبراير 2021 على أن تطبق المرحلة الأخيرة في 15 مايو 2021، لتشمل باقي المسجلين في مركز كبار الممولين، ويلي تلك المراحل تعميم المنظومة على كافة الشركات.

شملت المرحلة الأولى 134 شركة تليها الثانية بـ347 شركة، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فتشمل باقي الشركات.

الضوابط والشروط الفنية لتطبيق منظومة الفاتورة الالكترونية:

وفقا قرار وزير المالية188 لسنة 2020 وقرار رئيس مصلحة الضرائب رقم386 لسنة 2020الزام 134 شركةو518 لسنة 2020الزام 347 شركة و85 لسنة 2021 لباقى ممولين مركز كبار

الضوابط والشروط الفنية يجب على هذه الشركات أن تلتزم بها وهي:

1- استخراج شهادة التوقيع الإلكتروني، والتى تؤهل الشركات للتوقيع على الفواتير
2- وتكويد المنتجات من السلع والخدمات باستخدام نظام تكويد GS1 أو نظام تكويد داخلي يتم ملائمته بنظام التصنيف GPC".
3- تنفيذ إجراءات تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية باستخدام رقم التسجيل الضريبي والايميل الخاص بالشركة، ويجب توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية بالمصلحة (الاسم ـ الصفة ـ الرقم القومى ـ رقم الهاتف ـ الإيميل الشخصي)".
4- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل مع منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية بالمصلحة وحالات الإختبار الخاصة بوظائف المنظومة وذلك بالنسبة للشركات التى يتوافر لديها "ERP SYSTEM"، أو استخدام منصة منظومة الفاتورة الإلكترونية (portal) وذلك للشركات التى لا يتوافر لديها "ERP SYSTEM" وكذلك البدء فى إصدار الفواتير من خلال بيئة التشغيل الفعلية للمنظومة".

"يجوز لغير الشركات الوارد أسمائها بمراحل التطبيق بهذا القرار استخدام منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية بعد استيفاء الشروط والضوابط المطلوبة".

نشر 3 أدلة توعية ضريبية حول منظومة الفاتورة الإلكترونية.

https://www.incometax.gov.eg/e-Invoicing.asp

ان الأدلة هي الدليل التعريفي لمنظومة الفاتورة الإلكترونية، والجزء الأول من دليل التسجيل الخاص بالمرحلة الأولى، ودليل الأسئلة الشائعه وإجاباتها وذلك على الموقع الإلكتروني للمصلحة .

والتى سيتم استعراض منها:

استخراج شهادة التوقيع الإلكتروني

يتم استخراج شهادة التوقيع الالكترونى عن طريق التوجه لشركة Egypt Trustاحدى الشركات التابعة لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ITIDA التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

المستندات المطلوبة لاستخرج شهادة التوقيع الالكترونى:

- صورة من المستخرج الرسمى للسجل التجارى
- صورة من البطاقة الضريبية.
- صورة من صحيفة الاستثماراو الشركات او عقد الشركة
- صورة اثبات الشخصية للمدير المسئول

وتنفيذ خطوات التوقيع الإلكتروني المرسلة من قبل المصلحة .مشددًا على ضرورة حصول الممول على جهاز ال HSM

وتهيئته على نظام تخطيط موارد المؤسسات المستخدم (ERP System) لتوقيع الفواتير الكترونيًا قبل إرسالها إلى المنظومة

المطلوب بالنسبة للتكويد :

تجهيز بيانsheet excel يتضمن الأكواد المستخدمة لدى شركتكم في تكويد السلع والخدمات وذلك سواء بالاعتماد على نظام تكويد عالمي مثل GS1 أو نظام تكويد داخلي يتم ربطه بنظام التصنيف المجموعة السلعية GPC أو كليهما، وإرسال هذا البيان الى المصلحة في صورة رقمية

الإجراءات المطلوبة للتسجيل على المنظومة:

- تجهيز البيانات اللازمة ل لتسجيل على منظومة الفاتورة الالكترونية وإرسال هذه البيانات الى المصلحة في صورة رقمية:

1 .رقم تسجيل الشركة
2 .البريد الالكتروني للشركة
3 .رقم هاتف – موبايل الشركة
4 .اسم مفوض الشركة (باللغة العربية – و الإنجليزية)
5 .الرقم القومي للمفوض
6 .رقم موبايل المفوض
7 .البريد الالكتروني للمفوض.

- مع سرعة التوجه الى إدارة الحاسب الآلي بالدور السادس ب المركز الضريبي لكبارالممولين وذلك لتسليم خطاب رسمي معتمد من الشركة يتضمن البيانات الموضحة

خطوات التكامل مع منظومة الفاتورة:

بين نظام تخطيط موارد المؤسسات المستخدم (ERP System) بالشركات ومنظومة الفاتورة الإلكترونية والذى يتحقق من خلال استلام الشركات ل SDK المرسل من المصلحة إليهم والذى يتضمن الشرح الفنى والتفصيلى لإجراءات التكامل مع المنظومه بالإضافة إلى التحديثات الجديده التى قد تطرأ عليها، وقيام كل شركة بالرجوع إلي الشركة المنفذة لنظام تخطيط موارد المؤسسات المستخدم (ERP System) أو فريق ال IT بالشركة لتنفيذ خطوات التكامل الموضحة بال SDK .

أنSDK (مجموعة تطوير البرمجيات) وهو مستند يشرح كيفية عمل التعديلات اللازمة على برنامج ERP حتى يتمكن من التعامل مع API . أن الـ API هو سوفت وير يتم من خلاله الاتصال بنظام الضرائب لتبادل البيانات،

مزايا منظومة الفاتورة الالكترونية:

تطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية، يحقق العديد من المزايا للممولين منها تسهيل إجراءات الفحص الضريبي للشركات، في أقل زمن ممكن، وإنهاء زيارات الاستيفاء المتكررة، وفحص ملفات فواتير البيع والشراء إلكترونيًا، مع إمكانية الفحص عن بعد وتيسير إجراءات رد الضريبة، وعملية إعداد وتقديم الإقرارات الضريبية، وكذلك تعزيز المراكز الضريبية للشركات بوضعها في قائمة "المخاطر الضريبية المنخفضة"، وتبسيط إجراءات التسوية بين الشركات من خلال التبادل اللحظى لبيانات الفواتير المميكنة، الذى تُتيحه المنظومة نتيجة ربطها وتكاملها مع الأنظمة المحاسبية للممولين.

مصير المخالفين منظومة الفاتورة الضريبية:

فرض القانون عقوبة من 20 ألف إلى 100 ألف جنيه لكل من خالفه بموجب المادة 71، واتخاذ كل الإجراءات القانونية المقررة، ومنها الإحالة للنيابة، ضد الشركات غير الملتزمة بالانضمام لمنظومة "الفاتورة الإلكترونية" والصادر لها قرارات إلزام للانضمام للمنظومة، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد.